الأمم المتحدة

A/HRC/51/37

الجمعية العامة

Distr.: General
22 June 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر – 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

العنصرية والتمييز العنصري والحق في التنمية

الدراسة المواضيعية لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية

موجز

إن مكافحة العنصرية وعدم التمييز والمساواة في فرص التنمية ركيزة من ركائز الحق في التنمية. ويقضي إعلان الحق في التنمية بأن تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب المتأثرة بالعنصرية والتمييز العنصري. وفي هذه الدراسة، تتناول آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية العنصرية والتمييز العنصري بوصفهما عائقين أمام إعمال الحق في التنمية في سياق التزامات الدول والتعاون الدولي والشراكات العالمية. وتسعى آلية الخبراء، في هذه الدراسة، إلى توفير التوجيه للدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة بشأن التصدي للتحديات والعقبات التي تمثلها العنصرية والتمييز العنصري أمام إعمال الحق في التنمية.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية، في قراره 6/45، أن تنفذ التوصيات الواردة في تقريرها الأول[1] وأن تولي، في سياق ذلك، اهتماماً خاصاً للبعد الدولي للحق في التنمية، وللكيفية التي يمكن بها لهذا الجانب أن يجعل التنفيذ العملي للحق في التنمية فعالاً على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. وعملاً بطلب المجلس، تعد آلية الخبراء خمس دراسات مواضيعية لتقديمها خلال فترة ولايتها الأولى البالغة ثلاث سنوات. وتستند هذه الدراسة المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري والحق في التنمية، وهي الثانية في تلك السلسلة، إلى بحوث مكتبية ومشاورات مع المجتمع المدني وزيارات دراسية. وتستند أيضاً إلى مساهمات الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء الأكاديميون.

2- والعنصرية والتمييز العنصري مسألتان قديمتان مدرجتان في جدول أعمال الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتسلم آلية الخبراء بالمساهمات الهامة التي تقدمها أجهزة الأمم المتحدة وخبراؤها الذين يتصدون للعنصرية، ولا سيما لجنة القضاء على التمييز العنصري، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية. وتسلم آلية الخبراء أيضاً بالدور المحوري للمؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (1978 و1983)، ولا سيما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا (2001) في تعزيز الكفاح ضد الأيديولوجيات والسياسات والممارسات العنصرية. وتكمل هذه الدراسة تلك الجهود الجارية بالتركيز على العنصرية والتمييز العنصري في السياق المحدد للحق في التنمية.

3- وهذه الدراسة ضرورية وفي وقتها لعدة أسباب. أولها الحركة العالمية الحالية من أجل العدالة العرقية التي شككت في الهياكل التاريخية والمعاصرة للتمييز العنصري. وفي جميع أنحاء العالم، تطالب المجتمعات المهمشة المصنفة عرقياً بالمساواة العرقية كما تطالب الدول والمنظمات الإقليمية والدولية بأنشطة لمناهضة العنصرية.

4- وتدعو هذه المطالب إلى تجديد التركيز على الجهود الدولية لمكافحة العنصرية. وكما لاحظت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان في تقريرها الأخير عن المساواة العرقية، فإن "الوقت قد حان لتبني سياسات ووسائل أكثر حسماً لتحقيق المساواة العرقية بطريقة مستدامة على الصعيدين الوطني والدولي"[2]. والأمر الأساسي الثاني للدراسة هو التأثير غير المتناسب لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على المجتمعات المصنفة عرقياً، مما أدى إلى تفاقم الفقر وتراجع نوعية الحياة في هذه المجتمعات. وفي العديد من البلدان، تكشف خرائط الجائحة عن أثرها غير المتناسب على المجتمعات المصنفة عرقياً من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ومن حيث الرفاه العام. ويمكن معالجة هذه المسائل من خلال إطار الحق في التنمية. وأخيراً، صادف عام 2021 الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان لعام 2001 (2001)، اللذين سلطا الضوء على العواقب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السلبية للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبيّنا العزم على تحرير كل شخص من ظروف الفقر المدقع البغيضة واللاإنسانية وجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع. وقد أعيد تأكيد هذه الأهداف في خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

(1) A/HRC/45/29، الفصل الخامس.

(2) A/HRC/48/72، الفقرة 7.

ثانياً- مناهضة العنصرية والحق في التنمية

5- تنتهك العنصرية والتمييز العنصري والظلم العنصري حقوق الإنسان الأساسية. وتعرِّف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التمييزَ العنصري بأنه أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. والأسس التاريخية الأساسية للعنصرية في الوقت الحاضر هي "تركات الاستعمار والرق"[3]، التي "لا تزال قائمة كهياكل معاصرة لا تعد ولا تحصى للتمييز العنصري والاضطهاد"[4]. وهذا ما أكده مجلس حقوق الإنسان في قراره 7/48 بشأن الأثر السلبي لتركات الاستعمار على التمتع بحقوق الإنسان، الذي ينص على أن "الاستعمار أدى إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

6- فالعنصرية والتمييز العنصري يسوغان الهيمنة الهرمية لمجموعة عرقية أو إثنية على غيرها ويحافظان على المزايا الاجتماعية والمادية للمجموعة المهيمنة بينما يؤديان إلى نتائج سلبية للمهمَّشين. وترتبط العنصرية بعنف الدولة، والافتقار إلى الفرص الاقتصادية، والفقر، والبطالة، والتفاوتات الصحية التي تمس الحق في التنمية. وفي الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ذكرت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن "التمييز العنصري أو إمكانية التمييز العنصري موجودة في جميع المجتمعات"[5]. وتهيب اللجنة بالدول الأطراف أن تسن تشريعات وتعتمد ممارسات تحظر التمييز العنصري أو أن تعدل القوانين القائمة لكي تمتثل امتثالاً تاماً للاتفاقية. وتشكل العنصرية المنهجية والتمييز العنصري والإثني وما يتصل بذلك من أشكال التمييز مصدراً للتهميش والإقصاء وعدم المساواة والاضطهاد بين الناس في جميع مناطق العالم. ولذلك، فإن العنصرية ظاهرة عالمية تتطلب استجابة عالمية.

7- وفي رسالة موجهة إلى موظفي الأمم المتحدة، وجه الأمين العام الانتباه إلى استمرار جائحة العنصرية بوصفها آفة تنتهك ميثاق الأمم المتحدة وتحط من قيمها الأساسية[6]. وفي خطاب ألقاه أمام مجلس حقوق الإنسان، قال: "إن عفن العنصرية يقوض المؤسسات والهياكل الاجتماعية والحياة اليومية. ويجب علينا أن نفعل أكثر من ذلك بكثير للتصدي لهذه الآفة... ونحن نعلم أن التحدي معقد وله جذور عميقة تعود إلى قرون من الاستعمار والعبودية"[7]. واليوم، تتجلى العنصرية في التمييز ضد المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية، بما في ذلك الأبعاد العنصرية والتمييزية في تنامي معاداة السامية والكراهية تجاه المسلمين والعنف ضد بعض الأقليات المسيحية والعديد من الأشكال الأخرى للتعصب وكره الأجانب في جميع أنحاء العالم. وبالإضافة إلى ذلك، تتنامى العنصرية تجاه الآسيويين وكراهية الأجانب ووصم المجتمعات الآسيوية في بعض البلدان بسبب جائحة كوفيد-19[8]. والواقع أن الجائحة زادت من كشف الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية القوية للعنصرية والتمييز.

(3) A/74/321.

(4) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2019/10/un-human-rights-expert-calls-states-make-reparations-colonialism-and-slavery.

(5) CERD/C/ARE/CO/17، الفقرة 12.

(6) رسالة الأمين العام إلى الموظفين بشأن آفة العنصرية وملاحظات الأمين العام في الاجتماع المفتوح بتاريخ 9 حزيران/يونيه 2020.

(7) الأمم المتحدة، "تتطلب مكافحة العنصرية العمل 'كل يوم، على كل المستويات'، وفقاً لما أكده الأمين العام، في رسالة موجهة إلى حلقة نقاش في مجلس حقوق الإنسان". متاح في: un.org/press/en/2021/sgsm20592.doc.htm.

(8) منظمة "هيومن رايتس ووتش"، "كورونا يُغذي العنصرية ضد الآسيويين وكراهية الأجانب حول العالم:لإقرار خُطط عمل وطنية لمواجهة التعصب".

8- وقدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية، في تقريرها لعام 2021، خطة مكونة من أربع نقاط لإجراء تغيير تحويلي من أجل العدالة العرقية والمساواة تهدف إلى القضاء على العنصرية النظمية[9]. ولاحظت المفوضة السامية في ذلك التقرير أن التعبئة العالمية للأشخاص الذين يطالبون بالعدالة العرقية فرضت أخذ العنصرية في الحسبان الذي تأخر طويلاً وحولت المناقشات نحو التركيز على الطبيعة النظمية للعنصرية والمؤسسات التي ترتكبها[10]. ودعت المفوضة السامية أيضاً الدول إلى الكف عن إنكار العنصرية والبدء في تفكيكها، ووضع حد للإفلات من العقاب، وبناء الثقة، ومجابهة موروثات الماضي، وجبر الضرر[11]. وبالمثل، لاحظت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن مشكلة العنصرية "اكتسبت مؤخراً أبعاداً جديدة تهدد بإغراق المجتمعات في موجات متجددة من الكراهية والاضطرابات، مما يعرض السلم والأمن الاجتماعيين للخطر"[12].

9- وفي هذه الدراسة، التي تعتمد التعريف المذكور أعلاه للتمييز العنصري الوارد في المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يشمل مفهوم التمييز العنصري التمييز القائم على أساس الأصل الإثني والقومي.

10- ورغم أن الدراسة تركز على العنصرية في سياق الحق في التنمية، من المسلم به أن العنصرية كثيراً ما تتقاطع مع أشكال أخرى من التمييز، مثل التمييز القائم على أساس الأصل الإثني ونوع الجنس (التحيز الجنساني) وبلد المنشأ/الجنسية (كره الأجانب) والدين والتراث الثقافي. وقد وُصف هذا بأنه "تمييز متعدد الجوانب ... حالة تعمل فيها عدة أسباب للتمييز وتتفاعل مع بعضها البعض في نفس الوقت بطريقة لا يمكن فصلها"[13].

11- وفي التقارير الأخيرة، شدد الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية على أهمية الاعتراف بالتمييز المضاعف الذي تواجهه المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية والأشخاص المختلفون جنسانياً المصنفون عرقياً وكجزء من الأقليات[14]. ولبناء مجتمعات أكثر شمولاً، يجب فهم ومعالجة هذه التقاطعات بين التمييز والاستبعاد الاجتماعي. وشدد الخبير المستقل أيضاً على أن "المجتمع الشامل للجميع يمكّن الناسَ من التمتع بالحماية من العنف والتمييز، وبإمكان القيادات في الميادين الاجتماعية والثقافية والسياسية وميادين أخرى أن تضطلع بدور مهم في الترويج لسياسة الشمول هذه وتشجيعها وتعزيزها"[15].

12- وقد حُدد الحق في التنمية ومسألة العنصرية بوصفهما من أكثر مجالات الدعوة لحقوق الإنسان تجاهلاً في إطار النظام الدولي لحقوق الإنسان. وبيّنت الدراسات أن أوجه عدم المساواة القائمة على أساس العرق لم تحظ بنفس الاهتمام الذي حظيت به الأشكال الأخرى من عدم المساواة المبيّنة في أهداف التنمية المستدامة، وغاياتها، ومؤشراتها التي وُضعت لرصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030[16].

(9) A/HRC/47/53، المرفق.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(11) المرجع نفسه، المرفق، الصفحة 22.

(12) A/HRC/48/72، الفقرة 6.

(13) A/72/131، الفقرة 8.

(14) A/74/181، الفقرتان 1 و4.

(15) A/HRC/35/36، الفقرة 60.

(16) Inga T. Winkler and Margaret L. Satterthwaite, “Leaving no one behind? Persistent inequalities in the SDGs”, in *The International Journal of Human Rights*, vol. 21, No. 8 (July 2017), pp. 1073–1097.

وبالمثل، منذ اعتماد الجمعية العامة لإعلان الحق في التنمية عام 1986، أعاق تردد الدول والاستقطاب الجيوسياسي الإقليمي وعدم وجود اتفاق دولي على تنفيذه عمليةَ تنفيذه. وقد تعكس مناقشة العنصرية في سياق الحق في التنمية "جوانب متعددة من التهميش". وتمثل الحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للتقاطعات بين العنصرية والحق في التنمية أحد الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة. ولمكافحة التحيز بجميع أشكاله، يجب إيلاء الاهتمام للتقاطع بين العنصرية وغيرها من أشكال التحيز والتمييز. وستعزز الدراسة الاعتراف بوجود "تمييز عنصري قائم على نوع الجنس وتمييز جنساني قائم على العرق"[(17)].

ثالثاً- تكافؤ الفرص من أجل التنمية

13- ظهر إعلان الحق في التنمية وجدول أعمال الحق في التنمية في سياق أمم متحدة أكثر عالمية، حيث أصبحت الدول المستعمَرة سابقاً مستقلة واكتسبت تمثيلاً في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية. وقد لعبت هذه الأصوات الجديدة، ومعظمها لدول من الجنوب العالمي والبلدان المستعمَرة سابقاً، دوراً تحويلياً في توسيع نطاق أحكام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ودعت هذه الدول إلى تحويل النظام الاقتصادي العالمي، الذي تعتقد أنه لا يفضي إلى تنميتها. وشكلت المطالب المتعلقة بالعدالة الاقتصادية والاجتماعية السمة المميزة للمناقشات الخاصة بـ "الجيل الثاني" من الحقوق.

14- وكانت مناهضة العنصرية وتقرير المصير محوريين في هذه المطالب. واحتلت الأحكام المتعلقة بالتصدي للتمييز العنصري والعقبات التي يضعها هذا التمييز أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء العالم مكانة بارزة في العديد من الصكوك المتصلة بالتنمية التي سبقت إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك إعلان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد (1974) وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول (1974). وباعتماد الإعلان المتعلق بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد، اعترفت الدول الأعضاء بأن التمييز العنصري هو أحد أكبر العقبات التي تحول دون التحرر والتقدم الكاملين للبلدان النامية وجميع الشعوب المعنية. وبالمثل، تنص المادة 16 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية على حق وواجب جميع الدول، فرادى وجماعات، في القضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله كشرط مسبق للتنمية.

15- وتشكل المساواة، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتمييز، صُلب إطار حقوق الإنسان، وهي مدرجة في جميع صكوك حقوق الإنسان. وينص إعلان الحق في التنمية على خريطة طريق لتعزيز العدالة والكرامة للجميع ولمكافحة العنصرية بجميع مظاهرها من خلال مبدأ تكافؤ الفرص من أجل التنمية. ويؤكد الإعلان أن "تكافؤ الفرص في التنمية هو، على حد سواء، حق للأمم والأفراد الذين يشكلون الأمم"[(18)]. ومن الأمور الأساسية في هذا الهدف إزالة العقبات التاريخية والنظمية التي أعاقت سبل التنمية في بعض مناطق العالم.

16- وكما هو مبين في ديباجة إعلان الحق في التنمية، فإن العقبات التي ينبغي القضاء عليها تشمل "الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية، والوحدة

(17) الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، "دعوة إلى تقديم مدخلات في تقرير مواضيعي: نوع الجنس والتوجه الجنسي والهوية الجنسانية"، 14 آذار/مارس 2021.

(18) قرار الجمعية العامة 128/41، المرفق، الديباجة.

الوطنية والسلامة الإقليمية والتهديدات بالحرب". ويعزز الإعلان هذه النقطة بإلزام الدول باتخاذ خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان للشعوب المتضررة من العنصرية والتمييز العنصري (المادة 5). ولذلك فإن القضاء على العنصرية من خلال مبدأ تكافؤ الفرص من أجل التنمية معترف به بوصفه أمراً أساسياً لإعمال الحق في التنمية. ويرتبط القضاء على العنصرية، على النحو الذي يتبناه الإعلان، بأهداف التنمية المستدامة. ويكتسي الحق في التنمية، كما لاحظ مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، أهمية حاسمة للإعمال الكامل لخطة عام 2030 وينبغي أن يكون محورياً في تنفيذها[19]. ولاحظت آلية الخبراء، في تقريرها المواضيعي الأول عن إعمال الحق في التنمية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، أن "التنمية بوصفها حقاً مضمونة وتمكينية وغير تمييزية ومستدامة"[20].

17- واعترفت منظمات دولية وإقليمية أخرى بالعنصرية أيضاً بوصفها عقبة أمام التنمية. وفي عام 1964، أصدرت منظمة الوحدة الأفريقية (المنظمة التي أصبحت تسمى الاتحاد الأفريقي) قراراً يدعو إلى "القضاء التام على جميع أشكال التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني"[21]. وفي إعلان هافانا لعام 2016، أكدت الدول الأعضاء في رابطة الدول الكاريبية مرة أخرى "رفضها الشديد للعنصرية ولجميع أشكال التمييز وكراهية الأجانب والتعصب أياً كانت ذرائعها، في منطقة البحر الكاريبي وعلى الصعيد العالمي"[22]. وقد دعت رابطة أمم جنوب شرق آسيا إلى التعاون الاقتصادي والشراكات الدولية الرامية إلى تعزيز التسامح مع التنوع العرقي والديني والثقافي في المنطقة[23].

18- وتقر خطة عمل المفوضية الأوروبية لمكافحة العنصرية (2020) بأن المستويات العالية من عدم المساواة الناشئة عن العنصرية تمثل عقبة أمام تحقيق خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة[24]. وينعكس مبدأ التنمية المتساوية في الالتزام بـ "عدم ترك أحد خلف الركب"، المنصوص عليه في الهدف 10، الذي يُلزم الدول بالحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وفي الهدف 16، الذي يهدف إلى تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وتوفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات. ويتطلب النهوض بتكافؤ الفرص من أجل التنمية للجميع على النحو المتوخى في إعلان الحق في التنمية وأهداف التنمية المستدامة الالتزام السياسي، والشفافية والمساءلة، والعدالة النزيهة، والمساواة في الحصول على الخدمات، والمشاركة الهادفة للجميع، بمن فيهم المهمشون.

(19) قرار المجلس 6/45 وقرار الجمعية العامة 182/75.

(20) A/HRC/48/63، الفقرة 24.

(21) منظمة الوحدة الأفريقية، *القرارات المتخذة في الدورة العادية الأولى لرؤساء الدول والحكومات، القاهرة، 1964* (AHG/Res.1(1) - AHG/Res. 24 (1)).

(22) مؤتمر القمة السابع لرابطة الدول الكاريبية، هافانا، 4 حزيران/يونيه 2016 (A/70/996، المرفق الأول، الفقرة 6).

(23) خطة العمل لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا وأستراليا (2008-2013)، 13 حزيران/يونيه 2012، الفقرة 31.

(24) خطة عمل الاتحاد الأوروبي لمكافحة العنصرية 2020-2025. متاح في: https://ec.europa.eu/info/policies/justice-and-fundamental-rights/combatting-discrimination/racism-and-xenophobia/eu-anti-racism-action-plan-2020-2025_en؛ والحقائق الاجتماعية والاقتصادية للعنصرية والتمييز العنصري في الاتحاد الأوروبي واضحة أيضا في يوروبارومتر الخاص 138: العنصرية وكره الأجانب في أوروبا. متاح في: https://data.europa.eu/data/datasets/s193_53_0_ebs138?locale=en.

رابعاً- التفاوتات في التنمية البشرية بسبب العنصرية المنهجية

19- تشكل العنصرية والتمييز العنصري عائقين أمام إعمال الحق في التنمية في سياق التزامات الدول والتعاون الدولي على النحو المبين في الإعلان[25]. وعلى الصعيد الوطني، تؤدي العنصرية إلى زعزعة التماسك الاجتماعي للمجتمعات ولها أثر سلبي على رفاه الفئات الضعيفة. وتؤثر التحيزات العنصرية والتمييز العنصري المنهجي على رفاه المجموعات المصنفة عرقياً بحرمانها من الوصول العادل إلى الخدمات الاجتماعية (بما في ذلك الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية)، والفرص الاقتصادية، والعدالة، والسلامة والأمن. وتؤدي آثار العنصرية هذه إلى تفاقم الفقر وعدم المساواة. وعلى الصعيد الدولي، يمكن أن تؤدي العنصرية والتمييز العنصري إلى فقدان الفرص الاقتصادية عبر الوطنية للأفراد والاستثمار الأجنبي المباشر وتخفيف عبء الديون عن كاهل البلدان النامية[26]. ويحد التمييز القائم على أساس الأصل القومي أو الإثني أو الدين من حرية الأفراد في الهجرة أو الوصول إلى فرص تعليمية أو اقتصادية أفضل خارج بلدهم الأصلي.

20- وتتضح أوجه عدم المساواة والتفاوت العرقي في العديد من المجالات الإنمائية، بما في ذلك الحصول على التعليم الجيد، والعمل، والعدالة، والصحة، والإسكان، والضمان الاجتماعي، والمشاركة السياسية، والاحتياجات الأساسية، مثل الغذاء ومياه الشرب المأمونة، والحماية المتساوية من ويلات الكوارث المناخية. والمجموعات العرقية والإثنية التي تحولت إلى أقليات تتخلف عموماً عن المجموعات العرقية والإثنية المتمتعة بامتيازات من حيث مستويات الثروة والفرص الاقتصادية والحصول على المياه النظيفة والغذاء. ولفضح التمييز المركب، لا بد من منظور متعدد الجوانب[27]. ويبين البحث أدناه هذه التفاوتات العرقية وآثارها على الحق في التنمية.

ألف- الصحة وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

21- إن الصحة والرفاه الفرديين والمجتمعيين جزء لا يتجزأ من الحق في التنمية. وقد أظهرت البحوث أن للعنصرية تأثيراً سلبياً على صحة من يعانون من هذا التمييز. وتنتشر التفاوتات العرقية في أماكن توفير خدمات الرعاية الصحية في العديد من الدول، وتؤثر العنصرية على الصحة طوال فترة الحياة. وقد أقرت عدة أجهزة تابعة للأمم المتحدة بوجود أدلة تفيد بأن الجماعات الإثنية والعرقية المهمشة تعاني من حرمان شديد في الحصول على الرعاية الصحية في العديد من البلدان، وحثت على اتخاذ إجراءات في هذا الشأن. ويفيد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن للعديد من أوجه عدم المساواة الصحية خلفيات اجتماعية تتخذ أشكالاً مختلفة، بينها نوع الجنس والأصل الإثني والعرق[28]. وتقوض هذه التفاوتات الصحية تكافؤ فرص التنمية.

22- وكشفت جائحة كوفيد-19 عن أوجه عدم المساواة المتجذرة في المجتمعات وأدت إلى تفاقمها، كما يتضح من تأثيرها المتعدد المستويات وغير المتناسب على الفئات المهمشة، وعلى المجتمعات

(25) قرار الجمعية العامة 128/41، المرفق، المواد 1(1)، و2(3)، و3(1) و(3)، و4(1)، و6(1) و(3)، و10.

(26) ورقة قدمتها قطر.

(27) Society for the Psychological Study of Social Issues, "Beyond the human rights rhetoric on 'leaving no one behind': Integrating the elimination of systemic racism, and racial and ethnic discrimination, into the implementation of the SDGs", statement in commemoration of the seventy-fifth anniversary of the United Nations, United Nations Headquarters, New York, 21 September 2020.

(28) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2019، الصفحة 58.

المصنفة عرقياً بوجه خاص[29]. ووجهت المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية الانتباه إلى الصلة بين العنصرية البيئية والحق في الصحة في سياق جائحة كوفيد-19. وقد أدى التمييز العنصري في التخطيط المكاني للبلدات والمدن إلى وجود مجتمعات محلية مصنفة عرقياً وتعيش في مناطق ترتفع فيها مستويات تلوث الهواء والأرض والمياه، بسبب الأنشطة الصناعية أساساً. وتؤدي المساحات العالية الكثافة إلى سوء التهوية، ونتيجة لذلك، إلى ارتفاع معدلات الأمراض المزمنة. وقد أدت هذه العوامل، التي تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19 وما نتج عنها من آثار اجتماعية وبيئية واقتصادية، إلى زيادة حدة الأمراض ومعدلات الوفيات بين الأشخاص الذين يعيشون في مثل هذه الظروف الضارة[30].

23- وفي العديد من البلدان، توجد علاقة قوية بين متوسط العمر المتوقع عند الولادة وتوزيع السكان حسب المجموعات العرقية والإثنية. فعلى سبيل المثال، أظهرت الدراسات التي أجريت مؤخراً أن متوسط العمر المتوقع للأفراد المنحدرين من أصل أفريقي في البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية أقل بكثير من متوسط العمر المتوقع للسكان البيض[31]. وفي أستراليا وكندا ونيوزيلندا، يقل متوسط العمر المتوقع للشعوب الأصلية كثيراً عن المجموعات العرقية الأخرى[32]. وفي الهند، يقل متوسط العمر المتوقع لنساء الداليت بـ 14 سنة عن متوسط العمر المتوقع لنساء الطبقة العليا[33]. ومتوسط العمر المتوقع لسكان الروما في جميع أنحاء أوروبا أقل بـ 5 إلى 20 عاماً ومعدلات وفيات الرضع لديهم أعلى بـ 2 إلى 3 مرات عن عامة السكان[34]. وتبين هذه الأرقام كيف يؤدي التمييز العنصري الهيكلي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية والعلاج، مما يؤدي إلى تفاوتات في النتائج الصحية وإلى نسب وفيات واعتلالات أعلى بين المجتمعات المحلية التي المصنفة عرقياً[35].

(29) Elina Castillo Jiménez, "Racial justice to the forefront: Do Black Lives Matter in international law?", in Morten Kjaerum, Martha Davis and Amanda Lyons, *COVID-19 and Human Rights* (New York, Routledge, 2021), p. 83.

(30) A/HRC/47/28، الفقرة 93.

(31) Alexandre Dias Porto Chiavegatto Filho, Hiram Beltrán-Sánchez and Ichiro Kawachi, "Racial disparities in life expectancy in Brazil: Challenges from a multiracial society", in *American Journal of Public Health*, vol. 104, No. 11 (2014), p. 2156; M. Jermane Bond and Allen A. Herman, "Lagging life expectancy for Black men: A public health imperative", in *American Journal of Public Health*, vol. 106, No. 7 (2016), pp. 1167–1169.

(32) Bronwen Phillips and others, "Mortality trends in Australian Aboriginal peoples and New Zealand Māori," in *Population Health Metrics*, vol. 15, No. 25, 2017؛ هيئة الإذاعة الكندية تنقل عن وثائق اتحادية أن "عمر السكان الأصليين أقصر بـ 15 عاماً من عمر الكنديين الآخرين، 23 كانون الثاني/يناير 2018. متوفر في: https://www.cbc.ca/news/health/indigenous-people-live-15-years-less-philpott-briefing-1.4500307.

(33) United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women), Turning Promises into Action: Gender equality in the 2030 Agenda for Sustainable Development, 2018, p. 31.

(34) European Public Health Alliance, "Closing the life expectancy gap of Roma in Europe". متوفر في: https://epha.org/wp-content/uploads/2018/10/closing-the-life-expectancy-gap-of-roma-in-europe.pdf.

(35) A/HRC/45/44، الفقرة 16.

24- وأصبحت التفاوتات العرقية واضحة بشكل خاص نتيجة لجائحة كوفيد-19. وتعاني مجتمعات المنحدرين من أصل أفريقي واللاتينيين[36] والروما[37] والشعوب الأصلية[38] من أوجه عدم مساواة بين الأجيال في الحصول على الرعاية الصحية وغيرها من المحددات الاجتماعية للصحة. وهم يعانون، علاوة على ذلك، من معدلات أعلى للإصابة والاستشفاء والوفيات بسبب كوفيد-19[39]. وقد أبلغت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب عن عدم استيعاب العاملين في مجال الرعاية الصحية للتنوع العرقي واللغوي والثقافي والديني، مما يزيد من حدة التفاوتات في مجال الرعاية الصحية. ويؤدي عدم النظر في المحددات الاجتماعية للصحة إلى عقبات هيكلية أمام حصول مجتمعات الأقليات العرقية والإثنية على الرعاية الصحية. وفي بعض الحالات، أعاق التحيز الشخصي لأخصائيي الرعاية الصحية وبشكل مؤذ علاج الأفراد المصابين بفيروس كوفيد-19[40].

25- وقد أقامت عدة تقارير للأمم المتحدة صلات بين العنصرية المنهجية وجائحة كوفيد-19. وأقر الأمين العام، في تقريره عن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بأن جائحة كوفيد-19 أدت إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة، ومن المرجح أن تزيد من تعزيز الاستبعاد الاجتماعي، وسلط الضوء على التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية العميقة وتهميش الأقليات العرقية والإثنية[41]. وعلاوة على ذلك، يلاحظ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن النساء والرجال المنحدرين من أصل أفريقي في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية كانوا أكثر عرضة للوفاة بسبب كوفيد-19 بـ 4,3 و4,2 مرات على التوالي من نظرائهم البيض - وهو ما يمثل أكبر تفاوت تعرفه مجموعة إثنية[42].

26- وتكشف بيانات من الولايات المتحدة أن معدل وفيات كوفيد-19 بين الأمريكيين من أصل أفريقي يزيد عن ضعف معدل وفيات المجموعات العرقية الأخرى في البلد. والوضع مشابه في إنكلترا وويلز، حيث يبلغ معدل الوفيات بين السود والبنغلاديشيين والباكستانيين ضعف معدل وفيات السكان البيض تقريباً، حتى عند مراعاة الطبقة والعوامل الصحية الأخرى[43]. وفي هذه الحالات وغيرها الكثير، أبرزت الجائحة مسألة التفاوتات العرقية والتمييز العنصري في مؤسسات أنشئت أصلاً لتحقيق العدالة والإنصاف وكشف الظلم[44].

(36) Judith Morrison, "Exposure and inequalities: African descendants during COVID-19", UNDP-Latin America and the Caribbean. متوفر في: latinamerica.undp.org/content/rblac/en/home/blog/2020/ser-afrodescendiente-durante-el-covid-19--exposicion-y-desigualdad.html.

(37) Open Society Foundation, "Roma in the COVID-19 crisis: An early warning from six EU member states". متوفر في: opensocietyfoundations.org/publications/roma-in-the-covid-19-crisis.

(38) الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، "كوفيد-19 والشعوب الأصلية". متاح في: un.org/development/desa/indigenouspeoples/covid-19.html.

(39) Society for the Psychological Study of Social Issues, "Beyond the human rights rhetoric on 'leaving no one behind'".

(40) A/HRC/45/44، الفقرة 26.

(41) A/75/363.

(42) A/HRC/45/44، الفقرة 37.

(43) United Nations, "Address 'appalling impact' of COVID-19 on minorities, UN rights chief urges". متاح في: news.un.org/en/story/2020/06/1065272.

(44) A/HRC/45/44.

27- ووثقت الدراسات أيضاً أبعاد كره الأجانب والعنصرية في معاملة العمال المهاجرين والعمال المنزليين في الشرق الأوسط والخليج العربي في سياق جائحة كوفيد-19[45]. ويواجه العمال المهاجرون في الخليج العربي والبلدان المجاورة عنصرية منهجية وتمييزاً عنصرياً، مما يحرمهم من الرعاية الصحية الكافية وظروف العمل اللائقة ويؤدي إلى تفاقم تأثير جائحة كوفيد-19 عليهم. وتعرض العمال المهاجرون لحملات شرسة تقودها وسائل الإعلام الرسمية للمطالبة بترحيلهم من البلدان التي يعملون فيها "بينما كانوا أيضاً عرضة لخطابات العنصرية والكراهية"[46].

باء- الإسكان

28- إن السكن، الذي يشكل عنصراً رئيسياً من عناصر الحق في التنمية، ليس حقاً أساسياً من حقوق الإنسان فحسب، بل هو أيضاً شرط مسبق للتمتع بالعديد من الحقوق الأخرى وبالكرامة الإنسانية والرفاه العام. وامتلاك منزل هو خط الدفاع الأول ضد الظواهر المناخية الشديدة وغيرها من الأزمات مثل جائحة كوفيد-19[47]. والمنازل ضرورية للوصول إلى فرص العمل والمستشفيات والمدارس والغذاء والصرف الصحي والنقل والمياه والطاقة وغيرها من الخدمات العامة. وتمثل الجماعات المصنفة عرقياً وأقليات أخرى النسبة الأكبر من سكان المناطق المعرضة لمخاطر تغير المناخ والكوارث الطبيعية. وإلى جانب عدم المساواة في الحصول على خدمات الطوارئ والرعاية الغوثية والأموال، يزيد عدم كفاية الهياكل الأساسية للإسكان والمرافق الصحية، من احتمال الوفيات، ويزيد من حدة الفقر، ويقيد التمتع بالعديد من حقوق الإنسان الأساسية.

29- وقد أثبتت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق أن ظروف السكن للعديد من الشعوب في جميع أنحاء العالم مقيتة إلى حد كبير وتنتهك في كثير من الأحيان الحق في السكن اللائق، مما يحرم هذه الشعوب من حقها في العيش بأمن وكرامة[48]. وينتمي العديد من المهمشين إلى أقليات عرقية وإثنية تواجه بشكل غير متناسب عقبات تحول دون الحصول على السكن والأمن. ويتضح في العديد من البلدان عدم وجود سياسات محددة أو وجود سياسات ضعيفة لحماية المجتمعات الضعيفة والمهمشة من الممارسات التمييزية في سوق الإسكان. وبالإضافة إلى ذلك، لا تجري بلدان عديدة عمليات مراجعة عادلة للإسكان لضمان المساواة في الوصول وعدم التمييز. وقد أدت سياسات وممارسات الإسكان في العديد من البلدان إلى فصل المجتمعات المحلية المصنفة عرقياً في جيوب إسكان حضرية، تتسم بسوء الأحوال المعيشية ومحدودية فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية والفرص الاقتصادية. ومما يؤسف له أن ثمة آليات وطنية ودولية محدودة لمساءلة المتورطين في ممارسات الإسكان التمييزية.

(45) Ray Jureidini, "Migrant workers and xenophobia in the Middle East", United Nations Research Institute for Social Development, 2003, p. iv, in Yusuf Bangura and Rodolfo Stavenhagen, eds., *Racism and Public Policy* (London, Palgrave Macmillan); Jonathan Crush and Sujata Ramachandran, "Xenophobia, international migration and development", in *Journal of Human Development and Capabilities*, vol. 11, Issue No. 2 (2010), pp. 209–228.

(46) خالد إبراهيم، "يواجه العمال المهاجرون العنصرية والكراهية ونقص الرعاية الصحية في أنحاء منطقة الخليج والدول المجاورة"، مركز الخليج لحقوق الإنسان. متاح في: https://www.gc4hr.org/news/view/2414.

(47) Balakrishnan Rajagopal, "The pandemic shows why we need to treat housing as a right", *The Washington Post*, 7 May 2020. متاح في: washingtonpost.com/opinions/2020/05/07/pandemic-shows-why-we-need-treat-housing-right/; Maimunah Mohd Sharif and Balakrishnan Rajagopal, "Opinion: Housing must be at the heart of the COVID-19 response and recovery", *Devex*, 30 October 2020. متاح في: devex.com/news/opinion-housing-must-be-at-the-heart-of-the-covid-19-response-and-recovery-98448.

(48) A/74/183.

جيم- العمالة

30- العمل بأجر جزء لا يتجزأ من التنمية البشـــرية والمجتمعية. وهذا الأمر مبين في الهدف 8 من أهداف التنمية المســتدامة الذي يتمثل في تعزيز النمو الاقتصــادي المســتدام والمطرد والشــامل والعمالة المنتجة والشــاملة وتوفير العمل اللائق للجميع. ورغم أن المنحدرين من أصــل أفريقي هم من المســاهمين الرئيســيين في التنمية الاجتماعية والاقتصــادية في كثير من البلدان، فإن إســهامهم غالباً ما لا يعترف به اعترافاً تاماً، ولا يحصــلون على نصــيب عادل من فوائد التنمية[49]. وتواجه الأقليات الظاهرة والمجتمعات المصــنفة عرقياً معدلات أعلى من التمييز والاســتغلال وانعدام الأمن في مجال العمل، وهي أكثر تمثيلاً بين العاطلين عن العمل أو يتلقى أفرادها أجوراً أقل. وكثيراً ما يُضــطر المهاجرون للعمل في ظروف عمل غير نظامية وغير آمنة ولتقاضي أجور منخفضة[50].

31- ويمكن للعنصرية والتمييز العنصري أن يستبعدا الناس من العمل بأجر على نحو مستدام، ويمكن أن يعرِّضــاهم لمعاملة غير منصــفة ولمضــايقات في مكان العمل. ورغم أن العديد من الدول ســنت قوانين تحظر التمييز في العمالة، فإن حالات التمييز القائم على أساس العرق لا تزال منتشرة وموثقة توثيقاً جيداً. فعلى سبيل المثال، ينص تقرير الأمم المتحدة عن العقد الدولي للمنحدرين من أصــل أفريقي على أن المنحدرين من أصــل أفريقي يواجهون معدلات بطالة مرتفعة بشـــكل غير متناســـب وأنهم ممثلون تمثيلاً زائداً في الوظائف الأقل أجراً[51]. وفي البرازيل، "يسجل البيض متوسط دخل شهري أعلى بنسبة 84,50 في المائة من السود و81,96 في المائة أعلى من مختلطي الأعراق"[52]. وعلاوة على ذلك، فإن السياسات والممارسات المؤسسية تستبعد بشــكل منهجي الأقليات العرقية من فرص العمل، وتعزز قرارات التوظيف اللاحقة القائمة على القوالب النمطية العنصرية أنماط التمييز السائدة[53]. ونتيجة لذلك، فإن احتمال توظيف المنحدرين من أصل أفريقي الحاصلين على تعليم عال في مهن أقل مهارة يبلغ تقريباً ضعف احتمال توظيف البيض فيها[54].

32- وكما هو الحال بالنسبة للإسكان والرعاية الصحية، فإن سبل الانتصاف القانونية من التمييز لا تكفل دائماً تكافؤ فرص العمل في الممارسة العملية. والقوانين التي تكفل عدم التمييز وتكافؤ الفرص في قطاع العمالة غير موجودة أو غير منفذة بشـــكل كاف في بعض الدول. وفي بلدان أخرى، تواجه تدابير العمل الإيجابي الرامية إلى معالجة التفاوتات العرقية القائمة منذ أمد بعيد في مجال العمالة معارضـــة سياسية شديدة من جانب الجماعات المهيمنة، مما يعوق الإدماج الاجتماعي والاقتصادي. ويقوض التمييز في العمالة القائمة على أســاس العرق مبدأ تكافؤ الفرص من أجل التنمية ولا يزال يشــكل عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في التنمية على الصعيد العالمي.

(49) A/74/308، الفقرة 2.

(50) المرجع نفسه، الفقرة 24.

(51) المرجع نفسه، الفقرة 23.

(52) Alexandre Dias Porto Chiavegatto Filho, Hiram Beltrán-Sánchez and Ichiro Kawachi, "Racial disparities in life expectancy in Brazil: challenges from a multiracial society", *American Journal of Public Health*, vol. 104, No. 11 (2014), p. 2156.

(53) Julio Faundez, "Racism and employment", in *Dimensions of Racism: Proceedings of a workshop to commemorate the end of the United Nations Third Decade to Combat Racism and Racial Discrimination*, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) and United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) (New York and Geneva, 2005), p. 53.

(54) A/74/308، الفقرة 23.

دال- التعليم

33- في العديد من البلدان، لا يزال العرق والإثنية يؤثران تأثيراً كبيراً على إمكانية الحصول على التعليم وعلى النتائج التعليمية. ويمكن إرجاع أوجه التفاوت المعاصرة في التعليم إلى تركات العنصرية التاريخية المتأصلة في فظائع الرق وأوجه الإجحاف التي تسم الاستعمار. ولهذه التفاوتات تبعات على الحق في التنمية. والتعليم أمر حاسم الأهمية لإعمال الحق في التنمية. وهو ييسر التمتع بحقوق أخرى، مثل الحصول على عمل أفضل، والحصول على الخدمات الصحية، وكثيراً ما يسهم في كسر دائرة الفقر[55]. وكما أكدت المقررة الخاصة السابقة المعنية بالحق في التعليم، لا بد من إدماج المستبعدين تاريخياً من الحصول على التعليم بدوافع عنصرية[56]. وتعزيز التسامح واحترام التنوع في مجال التعليم، سواء على المستوى المؤسسي أو داخل النظم الأسرية، أمر حيوي لتغيير القيم والمواقف والسلوكيات التمييزية القائمة منذ أمد بعيد[57].

34- إن أوجه الإجحاف المنهجية في تخصيص الموارد التعليمية والممارسات التمييزية داخل النظم التعليمية تضر بالمجتمعات المصنفة عرقياً. فعلى سبيل المثال، من الموثق جيداً أن الأطفال المنتمين إلى الأقليات العرقية في بعض البلدان يوضعون بشكل غير متناسب في فصول دراسية متدنية التحصيل ويتلقون معدلات أعلى من الإجراءات التأديبية في المدارس مقارنة بأقرانهم[58]. وتتفاقم هذه الأنواع من التمييز بسبب التمثيل الناقص للمدرسين والإداريين من طوائف الأقليات العرقية والإثنية، فضلاً عن عدم كفاية إدراج تاريخ وثقافات شعوب الأقليات ومجموعاتها في المناهج الدراسية.

35- وتؤدي التفاوتات التعليمية إلى نتائج سلبية بشكل مفرط بالنسبة لطلاب الأقليات العرقية ومجتمعاتهم. ووفقاً لإعلان ديربان، أوصى الأمين العام بأن تضع الدول برامج للقضاء على أوجه عدم المساواة في حصول الأقليات المصنفة عرقياً على التعليم، وتحديث المناهج الدراسية بحيث تكون شاملة للجميع وتحترم ثقافات الأقليات وتاريخها، وتوظيف المعلمين المنتمين إلى مجموعات ممثلة تمثيلاً ناقصاً واستبقائهم وترقيتهم[59].

36- وأدت جائحة كوفيد-19 إلى زيادة التفاوتات القائمة على العرق في قطاع التعليم. وكشفت الجائحة أيضاً عن وجود عنصرية منهجية في التعليم. ولاحظ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أنه على الصعيد العالمي، قد يُساء فهم "قصور في التعلم" بسبب توقف السنة الدراسية أو نقص الموارد، ومن ثم اعتباره نقصاً في الكفاءة عندما يتعلق الأمر بالطلاب المنحدرين من أصل أفريقي، الأمر الذي يعزز التحيز العنصري للمدرسين[60]. وهذا ينطوي على إمكانية استمرار التحيزات العنصرية الهيكلية في قطاع التعليم وإدامتها.

(55) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(56) Katarina Tomaševski, "Racism and education", in *Dimensions of Racism*, p. 68.

(57) انظر إعلان ديربان (A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول)، الفقرة 95.

(58) A/74/308، الفقرة 20.

(59) المرجع نفسه، الفقرة 3؛ وإعلان ديربان، الفقرة 97.

(60) A/HRC/45/44، الفقرة 75.

هاء- أعمال الشرطة وإقامة العدل

37- لا تتمتع الأقليات العرقية والإثنية بإمكانية الوصول إلى القضاء النزيه في العديد من البلدان. والأقليات ممثلة تمثيلاً زائداً في إنفاذ العدالة الجنائية وممثلة تمثيلاً ناقصاً داخل المؤسسات التي تفصل في الجرائم والعقوبات[61]. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يتعرض أفراد الأقليات العرقية والإثنية وغيرها من الأقليات أو الفئات الضعيفة للمضايقة والاحتجاز التعسفي والمعاملة المسيئة داخل نظم إنفاذ القانون. وتنعكس هذه الاتجاهات في ممارسات الشرطة، والملاحقات الجنائية، والمحاكمات، وإصدار الأحكام، والسجن، ولها آثار دائمة على المجتمعات المحلية المصنفة عرقياً. ولفت مقتل جورج فلويد على يد الشرطة في الولايات المتحدة الانتباه العالمي إلى عنف الشرطة المستمر ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي. ويواجه السكان المنحدرون من أصل أفريقي التمييز والعنف وانتهاك حقوقهم في جميع مجالات نظام إقامة العدل. ويشمل ذلك مراقبة المجتمعات المحلية والمناطق التي يعيش فيها المنحدرون من أصل أفريقي والإفراط في أعمال الشرطة، مما يؤدي إلى "معدلات عالية للغاية من وحشية الشرطة، والتنميط العنصري، وتشديد الأحكام، والسجن الجماعي، وسوء ظروف السجون"[62].

38- ومن الواضح في العديد من الدول انتشار التنميط العنصري للأقليات الإثنية الظاهرة. ويخضع أفراد الأقليات العرقية لعدد كبير غير متناسب من عمليات التحقق من الهوية التي تعطل حياتهم اليومية وتثبط شعورهم بالأمن وبالانتماء إلى المجتمع. وكثير ما توقفهم الشرطة وتستجوبهم وتفتشهم بسبب عرقهم أو لونهم فقط[63]. ويشير أحد التقارير إلى أن احتمال مقتل السود على يد الشرطة في الولايات المتحدة أكبر بثلاث مرات من احتمال مقتل البيض، رغم أن احتمال أن يكونوا غير مسلحين أكبر بنسبة 1,3 مرة. وفي عام 2020، مثَّل السود 28 في المائة ممن قُتلوا على يد الشرطة رغم أنهم يمثلون 13 في المائة فقط من السكان. ولم توجه اتهامات إلى رجال الشرطة الذين ارتكبوا عمليات القتل سوى في 0,01 في المائة فقط من جميع عمليات القتل التي ارتكبتها الشرطة عام 2020، وكان عدد الإدانات أقل بكثير[64].

39- ولاحظت المفوضة السامية أنه بينما يبرز نقص في البيانات الرسمية المصنفة الشاملة على مستوى فرادى البلدان فيما يتعلق بقتل الشرطة للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، فإن مزيجًا من البيانات المتاحة يرسم "صورة مقلقة عن الآثار غير المتناسبة والتمييزية على مستوى النظام ككل، تطال الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في مواجهاتهم مع موظفي إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية في بعض الدول"[65]. ونادراً ما يحاسب موظفو إنفاذ القانون على انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد المجتمعات المحلية المصنفة عرقياً، ويرجع ذلك جزئياً إلى قصور التحقيقات، وإلى نقص أو عدم وجود آليات مستقلة وقوية للإشراف والشكوى والمساءلة[66]. وبالنظر إلى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة، فإن هذه الانتهاكات للحريات المدنية تشكل أيضاً انتهاكاً للحق في التنمية. وتقضي المادة 6(3) من إعلان الحق في التنمية، على وجه التحديد، بأن تتخذ الدول خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناجمة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية.

(61) إعلان ديربان، الفقرة 25.

(62) A/74/308، الفقرة 41.

(63) انظر https://www.coe.int/en/web/commissioner/-/afrophobia-europe-should-confront-this-legacy-of-colonialism-and-the-slave-trade-.

(64) المرجع نفسه.

(65) A/HRC/47/53؛ انظر أيضاً https://www.ohchr.org/en/2021/06/un-human-rights-chief-urges-immediate-transformative-action-uproot-systemic-racism-.

(66) A/HRC/47/53، الفقرة 33.

40- وللعنصرية والتحيز العنصري في أعمال الشرطة وإقامة العدل آثار أخرى على الأمن البشري الجماعي، وهو أمر ضروري لإعمال الحق في التنمية. ويدعو إعلان الحق في التنمية، في المادة 8، الدول إلى إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة، بغية القضاء على جميع المظالم الاجتماعية. ويستند الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، إلى الاعتراف بأن محدودية الوصول إلى العدالة تشكل تهديداً للتنمية المستدامة وأن مبدأي المساواة وعدم التمييز هما الركيزتان الضروريتان لعالم مزدهر ومستدام.

41- ويسلم إعلان ديربان بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي من الأسباب الجذرية للصراعات المسلحة وكثيراً ما تشكل بعضاً من نتائجها الرئيسية. ويؤكد الإعلان من جديد أيضاً أن عدم التمييز مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو يدعو إلى تحقيق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة نظراً إلى ضعف حالهم على الصعيد الاجتماعي والثقافي والاقتصادي[67]. وينبغي ضمان وصول ضحايا العنصرية والتحيز العنصري في أعمال الشرطة وإقامة العدل إلى العدالة، بما في ذلك المساعدة القانونية، عند الاقتضاء، وتوفير الحماية وسبل الانتصاف الفعالة والملائمة، بما في ذلك الحق في التماس تعويض عادل وكاف عن أي ضرر يلحق بهم نتيجة لهذا التمييز. وهذه الحقوق مكرسة في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

واو- التهميش السياسي والعزلة

42- يؤدي صعود الشعبوية القومية في بعض البلدان وارتباطها بالخطاب السياسي العنصري، والسياسات المناهضة للهجرة، والتمييز العنصري والإثني، والمخاوف المرتبطة بالخوف من الأجانب، إلى زيادة تهميش المجتمعات المحلية المصنفة عرقياً وعزلتها، مما يجعلها عرضة لظروف اجتماعية وثقافية وقانونية ومادية سيئة. ويترتب على ذلك آثار سلبية على تكافؤ فرص التنمية للأفراد والمجتمعات المحلية على حد سواء. وكما جاء في ديباجة إعلان الحق في التنمية، فإن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسْرِهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها. ولذلك، فإن الإدماج السياسي والمشاركة المدنية أمران أساسيان لإعمال الحق في التنمية من حيث التزامات الدول والتعاون الدولي.

43- وتشكل الأيديولوجيات القومية العنيفة والإقصائية والبرامج السياسية القائمة على مفاهيم التفوق العنصري أو التمييز، مثل النازية الجديدة والفاشية الجديدة، تهديداً للمشاركة السياسية والإدماج المدني للأقليات العرقية والإثنية. وكما لوحظ في إعلان الحق في التنمية، فإن القضاء على مذاهب التفوق والتحيز العنصريين هذه من شأنه أن يسهم في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من البشرية. ومع صعود النزعة القومية الشعبوية في بعض الدول، يشكل تهميش و/أو استبعاد الأقليات العرقية والإثنية من العمليات السياسية عقبات رئيسية أمام إعمال الحق في التنمية. فعلى سبيل المثال، لاحظ مجلس أوروبا أن مجتمعات الروما في جميع أنحاء أوروبا قد تعرضت للاستبعاد السياسي والوصم والتمييز الاجتماعي والاقتصادي. ويرجع ذلك جزئياً إلى التصريحات المعادية للأجانب التي أدلى بها سياسيون بارزون، والتي

(67) إعلان ديربان، الفقرة 104.

استغلتها الجماعات المتطرفة في العديد من البلدان الأوروبية. وقد أدى هذا التمييز إلى انتهاك حقوق الروما في عدة قطاعات، بما في ذلك الحصول على السكن والعمل والتعليم والرعاية الصحية[68].

44- وكما لوحظ في ديباجة إعلان ديربان، يمكن رفض الأيديولوجيات السياسية الإقصائية القائمة على العرق بإعادة تأكيد التنوع الثقافي بوصفه مكسباً عزيزاً من أجل تقدم البشرية ككل ورفاهها، وينبغي الاعتزاز به والتمتع به وقبوله واعتناقه حقيقةً كميزة دائمة تثري مجتمعاتنا. وقد أسهمت إدامة التمثيلات المغلوطة والمضللة والنمطية والعنصرية لمجموعات الأقليات والأفراد في وسائط الإعلام، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، إسهاماً كبيراً في انتشار المواقف والأفكار العنصرية وكراهية الأجانب والتحيز الجنسي وغير ذلك من المواقف والأفكار التمييزية، وشجعت، في بعض الحالات، على العنف الجسدي[69]. وللدول ومنظمات المجتمع المدني وشركات تكنولوجيا المعلومات ومؤسسات شبكات التواصل الاجتماعي ووسائط الإعلام جميعها أدوار رئيسية ينبغي أن تؤديها في تعزيز المثل العليا الإيجابية للتعددية الثقافية ومكافحة الأيديولوجيات السياسية العنصرية والمذاهب السياسية التمييزية ذات الدوافع العنصرية.

خامساً- العنصرية والتعاون الدولي والشراكات العالمية

45- ينص إعلان الحق في التنمية على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية (المادة 3) وعلى أن من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فردياً وجماعياً، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً (المادة 4). وينص الإعلان أيضاً، بالإضافة إلى التعاون الدولي الفعال، وهو تعاون أساسي في تزويد البلدان النامية بالوسائل والتسهيلات المناسبة لتعزيز تنميتها الشاملة، على أن إعمال الحق في التنمية يتطلب الاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات والتعاون بين الدول. وتُحث الدول على إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يقوم على المساواة في السيادة والتعاون بين جميع الدول، التي ينبغي أن تتعاون من أجل تشجيع وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان للجميع دون تمييز بسبب "العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين".

46- ويسعى إطار "التنمية القائمة على الحقوق"، الذي اعتمدته المنظمات الدولية والوكالات الإنمائية والممارسون على نطاق واسع، إلى مواءمة أهداف السياسات والممارسات الإنمائية مع معايير محددة لحقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ومن الأمور المحورية في هذه المعايير مبدأ عدم التمييز والمشاركة الشاملة والمساواة والإنصاف[70]. ويقوم هذا الالتزام على الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة. ويشمل ذلك تعزيز النظم التجارية المتعددة الأطراف غير التمييزية والمنصفة في إطار منظمة التجارة العالمية وجداول الأعمال الإنمائية الدولية ذات الصلة.

(68) Commissioner for Human Rights, Council of Europe, *Human rights of Roma and Travellers in Europe* (Strasbourg, 2012), pp. 8–9.

(69) المرجع نفسه، الفقرات 88-91.

(70) مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، "النهج القائم على حقوق الإنسان حيال التعاون الإنمائي: نحو فهم مشترك بين وكالات الأمم المتحدة" (نيويورك، 2003). متاح في: https://unsdg.un.org/sites/default/files/6959-The_Human_Rights_Based_Approach_to_Development_Cooperation_Towards_a_Common_Understanding_among_UN.pdf.

47- ورغم هذه المبادئ والأحكام، لا تزال العنصرية والتمييز العنصري عقبتين أمام التعاون الدولي والشراكات العالمية في سياق الحق في التنمية، كما اتضح في هذه الدراسة وفي التقارير السابقة. فعلى سبيل المثال، أبرزت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب السوابق الاستعمارية لمذاهب القانون الدولي التي تشكل عائقاً أمام مكافحة العنصرية والتمييز العنصري على الصعيد العالمي[71].

48- وتشير الورقات التي قدمتها دول ومنظمات مجتمع مدني وجهات أخرى ذات مصلحة رداً على استبيان آلية الخبراء فيما يتعلق بهذه الدراسة أن عدة جهات ذات مصلحة تَعتبر العنصرية عائقاً كبيراً أمام التعاون الدولي والشراكات المتعلقين بالحق في التنمية. وتشمل النقاط الرئيسية التي أثيرت في ورقات أصحاب المصلحة ما يلي:

(أ) تجرد العنصرية الشعوبَ من إنسانيتها وتهمشها، مما يخلق أوجه إجحاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الدول[72]؛

(ب) تتجلى العنصرية في التنمية الدولية من خلال الافتقار إلى التنوع في منظمات المعونة والتنمية: فالمناصب القيادية على رأس المنظمات المتعددة الأطراف والثنائية لا تعكس التنوع في العرق أو الجنسية؛

(ج) تؤدي العنصرية والتحيز في قطاع التنمية الدولية إلى انعدام الثقة بين المتلقين ومنظمات المعونة، ومن ثم فهما يشكلان عقبة أمام التعاون الدولي: فالعنصرية تقوض مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والأهداف المبيّنة في ديباجة إعلان الحق في التنمية فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي في "حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق"؛

(د) أدى الصعود الأخير في الحركات السياسية القومية في بعض البلدان المانحة الغنية التي ترفض التبادل الدولي المفتوح والحر وتدعو إلى اتخاذ تدابير حمائية تقوض سيناريوهات التعاون الدولي إلى زيادة الأيديولوجية العنصرية والقائمة على كراهية الأجانب؛ وكان للضغط السياسي الذي تمارسه هذه الحركات أثر سلبي على قدرة تلك البلدان على المساهمة بسخاء أكبر في جهود التنمية والتعاون الدوليين؛ ويجب على البلدان أن تبتعد عن هذه القيادة إذا كان المجتمع العالمي يرغب في التعايش السلمي والتنمية البشرية العالمية[73].

49- وقد تعززت هذه الشواغل في مشاورات أصحاب المصلحة التي أجريت من أجل هذه الدراسة. ووجه العديد من المجيبين من المجتمع المدني الانتباه إلى ثقافة العنصرية الخفية والتحيز العنصري في الأوساط الأكاديمية وفي صفوف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص المشاركة في العمل الإنمائي. وقد أقر الأمين العام بهذه الشواغل، وبدأ سلسلة من الحوارات لدراسة العنصرية والتميز العنصري داخل منظومة الأمم المتحدة[74].

(71) A/74/321، الفقرة 10.

(72) ورقةٌ قدّمتها مالطة.

(73) ورقات مقدمة من قطر.

(74) "United Nations holds dialogues to examine racism in its ranks" (November 2020). متاح في: https://news.un.org/en/story/2020/11/1078152.

سادساً- التصدي للعنصرية في سياق الحق في التنمية

50- رغم مرور 75 عاماً على التزام منظومة الأمم المتحدة بمناهضة العنصرية، لا تزال العنصرية والتمييز العنصري اليوم قوتين وطنيتين وعالميتين متفشيتين ومدمرتين[75]. ويؤكد هذا الواقع الحاجة إلى تجديد التزام الدول واتخاذ إجراءات متضافرة من جانب المجتمع الدولي لمعالجة التفاوتات وعدم المساواة في التنمية البشرية الناتجة عن العنصرية والتمييز العنصري. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تؤدي دوراً حاسماً في هذه الجهود بحمل الحكومات والمنظمات الدولية على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والتزاماتها بعدم التمييز وتكافؤ الفرص من أجل التنمية، بما في ذلك من خلال كيانات منظومة الأمم المتحدة، مثل آليات هيئات المعاهدات، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ومع تزايد تعدد الأعراق والأديان والثقافات في المجتمعات، لا بد من زيادة الاستثمار في إشراك الجميع والتلاحم من أجل تسخير فوائد التنوع للبشرية جمعاء بدلاً من اعتباره تهديداً[76]. والمجتمع الدولي مدعو إلى إعادة تأكيد التزامه بحقوق الإنسان العالمية والقيم المشتركة التي تكرس المساواة والكرامة للجميع داخل إطار الحق في التنمية وخارجه.

51- وخلال السنوات القليلة الماضية، اتخذت بعض الدول والهيئات الإقليمية خطوات للتصدي للعنصرية المنهجية والتمييز العنصري داخل ولاياتها القضائية. وتشمل هذه القوانين والسياسات وغيرها من التدخلات العملية التي تتصدى للعنصرية في سياق تفعيل الحق في التنمية من أجل تعزيز تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وتسلم آلية الخبراء بأن مكافحة العنصرية وعدم التمييز قد أدمجت، في بعض الحالات، في التعليم والتدريب الرسميين للموظفين العاملين في المؤسسات العامة، بمن فيهم العاملون في تنفيذ جداول أعمال التنمية الوطنية. واتخذت عدة دول تدابير لمساءلة المؤسسات العامة والمنظمات الخاصة عن التمييز العنصري في القطاعات الرئيسية المتصلة بالحق في التنمية، مثل العمالة والإسكان والصحة والتعليم.

52- وتلاحظ آلية الخبراء، من ردود الدول على الاستبيان الخاص بهذه الدراسة، أن بعض الدول والمنظمات الإقليمية اتخذت خطوات استباقية للتصدي للتمييز العنصري في السياق الواسع للتنمية الوطنية. وتشمل هذه التدابير جداول أعمال وخطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية، بما في ذلك المجلس الوطني لمنع التمييز والدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن التمييز (المكسيك)؛ والسياسة الوطنية لمجتمع خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والبروتوكول المطبق في حالات التمييز العنصري وكره الأجانب (كوستاريكا)؛ وجدول الأعمال المتعلق بالمساواة في الحقوق للقوميات والشعوب الأصلية والشعوب الإكوادورية الأفريقية وشعب مونتوبيو (إكوادور)؛ والمكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري (إيطاليا)؛ والمديرية الوطنية للمساواة العرقية - الإثنية وشؤون المهاجرين واللاجئين (الأرجنتين).

53- ويمكن أن تساعد جداول الأعمال وخطط العمل هذه على التصدي للتمييز العنصري بوصفه عقبة أمام إعمال الحق في التنمية. بيد أن هذه التدابير والتدخلات تحتاج إلى تقييم مستمر وإعادة تقييم لضمان تحقيقها لهدف مكافحة العنصرية المنهجية. ويطلب إلى الدول ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية أن تتقاسم الممارسات الجيدة وأوجه القصور والدروس المستفادة في التصدي للعنصرية في سياق إعمال الحق في التنمية وتحقيق خطة عام 2030. وتوفر خطة عام 2030، التي تستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويَسترشد بها إعلان الحق في التنمية، إطاراً شاملاً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتفكيك العقبات الهيكلية والنظامية أمام التنمية المستدامة للفئات التي تواجه التمييز العنصري.

(75) Society for the Psychological Study of Social Issues, "Beyond the human rights rhetoric on 'Leaving no one behind'", p. 3.

(76) الأمم المتحدة، "تتطلب مكافحة العنصرية العمل 'كل يوم، على كل المستويات'، وفقاً لما أكده الأمين العام، في رسالة موجهة إلى مجلس حقوق الإنسان" (شباط/فبراير 2021).

سابعاً- القياس والتقييم والمساءلة

54- إن البحوث والمعلومات المصنفة بحسب العرق حيوية لسياسات مكافحة العنصرية، كما أن آليات التقييم أساسية لكشف حوادث التمييز العنصري ومعالجتها. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يعالج مشكلة لا يستطيع تحديدها وتوثيقها وقياسها على النحو الواجب. ورغم النداءات التي وجهها العديد من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان للحصول على بيانات مفصلة للمجموعات المحمية بموجب القانون الدولي، لم يولَ سوى اهتمام محدود لجمع وتصنيف البيانات المتعلقة بالتمييز الذي يؤثر على فئات عرقية وإثنية من السكان[77]. وعلاوة على ذلك، لا تزال بعض الدول مترددة في جمع ونشر بيانات مفصلة على أسس عرقية وإثنية لعدد من الأسباب، بما في ذلك الخوف من أن الأدلة على عدم المساواة قد تقوض الوحدة الوطنية وبناء الأمة أو قد تؤدي إلى نشوب صراعات في مجتمعات متنوعة[78]. وتعتقد آلية الخبراء أن الحاجة الملحة إلى معالجة أضرار العنصرية المنهجية من خلال البيانات المتاحة للجمهور تفوق هذه الاعتبارات.

55- ومن المواضيع الرئيسية التي برزت في هذه الدراسة غياب أو عدم كفاية مؤشرات تقييم التمييز العنصري ومدى فعالية القوانين والسياسات والبرامج الوطنية والدولية المناهضة للعنصرية. فعلى سبيل المثال، لا يزال فهمنا للصلات بين العرق والحالة الصحية، والعرق والتعرض للأمراض، والعرق ونوع الجنس، والعرق والفقر، محدوداً بسبب الافتقار إلى معلومات مفصلة عن العرق[79]. ووفقاً للمقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، فإن العائق الرئيسي الذي يحول دون فهم أثر كوفيد-19 على الحق في السكن اللائق يتمثل في عدم وجود بيانات مصنفة تبين هذا الأثر من حيث نوع الجنس والعرق والطبقة أو من نواحٍ أخرى"[80]. وبالمثل، لاحظ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أنه في حين أن البيانات المصنفة المتاحة تسلط الضوء على التفاوتات العرقية الموجودة في الوقاية من كوفيد-19 والإصابة به وعلاجه في العديد من الدول، فإن الافتقار إلى بيانات موحدة ومصنفة عالمياً قد ضاعف أيضاً من أثر الجائحة على السكان المنحدرين من أصل أفريقي. ويسهم عدم الاحتفاظ ببيانات مفصلة في تغذية وإخفاء انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها المجتمعات المصنفة عرقياً[81].

ثامناً- استنتاجات وتوصيات

ألف- الصحة وجائحة كوفيد-19

56- **بالنظر إلى الأثر الصحي والاجتماعي المدمر لجائحة كوفيد-19 على المجتمعات المصنفة عرقياً ونقص الخدمات في العديد من الدول، تدعو آلية الخبراء الدول إلى اتخاذ تدابير استباقية محددة الهدف لحماية الأفراد والمجتمعات الضعيفة. وعلى غرار المؤشرات الأخرى للتفاوتات في الرعاية الصحية، ينبغي النظر في العرق عند التوزيع المستمر للقاحات إلى جانب عوامل الخطر المركبة، مثل**

(77) Society for the Psychological Study of Social Issues, "Beyond the human rights rhetoric on 'Leaving no one behind'".

(78) A/HRC/48/72.

(79) انظر Kevin Boyle, Introduction, in *Dimensions of Racism*.

(80) A/75/148، الفقرة 6.

(81) A/HRC/45/44، الفقرة 71.

الحالات الطبية، وحالة العاملين الأساسيين/العاملين في الخطوط الأمامية، والعمر. وينبغي أن تعتبر الدول والسلطات الصحية المحلية الفئات الضعيفة المصنفة عرقياً أو تصنف كأقليات أولوية عالية في برامج التطعيم ضد كوفيد-19.

57- وعلى الصعيد الدولي، تكرر آلية الخبراء دعوتها السابقة إلى الدول لمكافحة النزعة القومية في توزيع اللقاحات والتعاون في سد الفجوة في الحصول على اللقاحات داخل الدول وفيما بينها[82]. وتتمثل إحدى الخطوات الرئيسية في هذا الصدد في الإعلان رسمياً عن لقاحات كوفيد-19 وتوزيعها باعتبارها منفعة عامة عالمية. وينبغي لبرنامج مرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي أن ينظر في التفاوتات الصحية العرقية على الصعيدين الوطني والعالمي لتوفير إمكانية الحصول العادل على اللقاح لجميع البلدان. وترحب آلية الخبراء بالاقتراح الداعي إلى وضع معاهدة دولية بشأن الوقاية من الأوبئة والتأهب لها أو وضع نظام أكثر شمولاً للوائح الصحية الدولية بهدف تيسير التنبؤ الفعال بالجوائح المستقبلية والوقاية منها وكشفها وتقييمها والتصدي لها بطريقة جماعية ومنسقة[83]. وهذا الإطار التنظيمي الصحي الدولي ضروري لعالم أكثر استدامة وإنصافاً وشمولاً.

باء- الإسكان

58- يمثل السكن الآمن والميسور التكلفة والمستقر شرطاً أساسياً للتمتع بالحقوق الأخرى. وتدعو آلية الخبراء الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى إجراء عمليات مراجعة منتظمة وعادلة للإسكان وضمان سياسات إيجار وشراء غير تمييزية. وينبغي أن يقترن ذلك بمعونة موجهة تقودها الدولة لتمكين الأفراد والجماعات الضعيفة المصنفة عرقياً من الحصول على مساكن من خلال الاستثمار والتمويل وتدابير مراقبة الإيجارات وبناء المبادرات.

جيم- العمالة

59- ينبغي للدول أن تتصدى للتمييز العنصري في الحصول على العمل من خلال تدابير خاصة مثل الإجراءات الإيجابية أو غيرها من السياسات والبرامج المحددة الهدف لإعمال الحق في التنمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وينبغي للدول وأصحاب المصلحة الآخرين أن يضعوا عمليات لتعزيز التنوع والتدريب على مراعاة الحساسيات العرقية في مكان العمل وأن يحافظوا على هذه العمليات. وينبغي أن تكون هذه التدخلات قائمة على الأدلة ومعتمدة على بيانات. وينبغي أن تشجع الدول وتيسر التحديد الذاتي للعوامل المتقاطعة التي تؤثر سلباً على آفاق العمالة، مثل العرق والأصل الإثني ونوع الجنس. وينبغي أن تسن الدول أو تعزز ضمانات مكان العمل وتشريعات مناهضة التمييز لضمان معايير التوظيف المنصفة، بما في ذلك التوظيف والترقيات. وينبغي أن تعزز الدول هذه المبادرات الشاملة للجميع وبطريقة تراعي المعارضة وردود فعل الجماعات المهيمنة.

(82) "COVID-19: UN experts urge WTO [World Trade Organization] cooperation on vaccines to protect global public health", 1 March 2021. متاح في: https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26817&LangID=E.

(83) منظمة الصحة العالمية، قادة العالم يطلقون دعوة لمعاهدة دولية جديدة من أجل تحسين الاستجابة لجوائح مستقبلية متاح في: https://www.who.int/news/item/30-03-2021-global-leaders-unite-in-urgent-call-for-international-pandemic-treaty.

دال- التعليم

60- وفقاً للهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، ينبغي للدول أن تنشئ وتدعم آليات للقضاء على التفاوتات العرقية في التعليم وضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم للجميع. وينبغي ربط السياسات الرامية إلى سد الفجوة في الحصول على التعليم بتدخلات التوظيف. وسيساعد الحصول على التعليم العالي والتدريب المهني في ضمان الحصول على عمل. وينبغي أن تعكس المناهج الدراسية والمواد التعليمية المعلومات الملائمة ثقافياً وأن تتضمن تاريخ ومساهمات جميع المجتمعات المحلية، ولا سيما تلك المعرضة للتمييز العنصري والإثني. وينبغي تحديث المناهج الدراسية لتشمل معلومات تاريخية عن العنصرية، بما في ذلك تجارة الرقيق والاستعمار والفصل العنصري واستمرار الظلم والعنف المنهجيين اللذين تمارسهما الشرطة. وينبغي أن تتضمن النصوص إلى حد ما تاريخ السكان الأصليين والأقليات والجماعات العرقية ومساهماتهم الثقافية.

61- وتكرر آلية الخبراء الدعوة الواردة في إعلان ديربان إلى الدول لوضع برامج للقضاء على أوجه عدم المساواة في إمكانية وصول الأقليات المصنفة عرقياً إلى التعليم، وتحديث المناهج الدراسية لتكون شاملة وتحترم ثقافات الأقليات وتاريخها، وتوظيف مربين وإداريين منتمين إلى مجموعات ممثلة تمثيلاً ناقصاً والاحتفاظ بهم وترقيتهم. وينبغي أن ترسخ المؤسسات التعليمية ولاية تتعلق بالقبول والتنوع. وستوفر هذه التغييرات للطلاب والموظفين نظرة متعمقة في السياسات والمناهج الشاملة للجميع وتشجع على فهم التنوع واحترامه.

هاء- أعمال الشرطة والعدالة

62- أبرز عنف الشرطة والاحتجاجات التي حدثت مؤخراً حقيقة صارخة تتمثل في انتشار العنصرية داخل نظم العدالة والحكم في العديد من البلدان. وينبغي للدول أن تتخذ خطوات استباقية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في نظم الشرطة والعدالة. وينبغي أن يشمل ذلك تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على مراعاة الحساسيات العرقية والثقافية وضمان العدالة والمساءلة في حالات التمييز العنصري.

63- وينبغي للدول أن تسعى إلى تحقيق التمثيل النسبي للأقليات العرقية وأن تشجعه داخل وكالات الشرطة والإدارة ونظم المحاكم من خلال مبادرات التوظيف وإعادة تقييم السياسات المستمر والشامل للجميع. وتدعو آلية الخبراء الدول إلى ضمان عدم استخدام تدابير الطوارئ التي سنت بسبب جائحة كوفيد-19 كمبرر تستخدمه الشرطة في المضايقات والعنف، أو السجن الجائر، أو الرعاية غير السليمة للسجناء، أو مراقبة المجتمعات المحلية الضعيفة والمصنفة عرقياً.

64- وتكرر آلية الخبراء تأكيد دعوة المفوضة السامية جميع الدول إلى اعتماد إصلاحات حكومية واجتماعية شاملة وتدابير لمعالجة التفاوتات وأوجه عدم المساواة العرقية في نظم الشرطة والعدالة[84]. ويجب على الدول أن تبدي تصميماً سياسياً أقوى لتعجيل العمل من أجل العدالة العرقية والمساواة، بما في ذلك باتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ التوصيات التي قدمتها الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ولجان التحقيق الوطنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئات المساواة[85]. وينبغي أن تتخذ هذه التدخلات شكل خطط عمل وطنية وإقليمية مستدامة ومزودة بالموارد الكافية وتدابير ملموسة توضع من خلال حوارات وطنية بمشاركة فعلية من المجتمعات المحلية المصنفة عرقياً.

(84) A/HRC/47/53، الفقرة 19.

(85) المرجع نفسه، الفقرة 67.

65- وينبغي أن تركز تدخلات الدولة لمعالجة التفاوتات العرقية وتعزيز تكافؤ الفرص من أجل التنمية على المساواة الفعلية بدلاً من المساواة الرسمية. وينبغي أن تنظر التدخلات الموضوعية المتعلقة بالمساواة في آثار أوجه الإجحاف التاريخية والتمييز المعاصر والأثر غير المتناسب للقوانين والسياسات على حياة الأفراد والمجتمعات المحلية المصنفة عرقياً.

واو- وسائط الإعلام

66- يُشجَّع العاملون في وسائط الإعلام على الترويج لرسائل التنوع واستيعاب الجميع. وينبغي أن يكون الصحفيون والكتاب والمذيعون ممثِّلين لمجموعات متنوعة وأن يكونوا مدربين تدريباً جيداً على التنوع والحساسية لجميع تقاطعات التمييز المركب. وينبغي إدانة استخدام القوالب النمطية السلبية أو الإهانات العنصرية أو تعزيز التسلسل الهرمي العنصري في وسائط الإعلام ومن الهيئات المنظمة لها. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تضع مبادرات تعليمية يسهل الوصول إليها توفر للأفراد الأدوات اللازمة للانخراط الفعلي مع مصادر إعلامية من أجل تشجيع القدرة على التشكيك في صحة الروايات الإعلامية وعلى الإشارة إلى أي تحيز محتمل فيها.

زاي- التعاون الدولي

67- بالإضافة إلى التساوي في السيادة، ينبغي أن تجعل الدول من عدم التمييز والمشاركة الشاملة للجميع وتكافؤ الفرص من أجل التنمية مبادئ أساسية في الوفاء بواجبها في التعاون على تعزيز التنمية الدولية. وينبغي أن يركز التعاون الدولي والشراكة من أجل التنمية على تشجيع وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان للجميع دون تمييز بسبب العرق أو نوع الجنس أو القومية أو اللغة أو الدين.

حاء- المنظمات والوكالات الإنمائية

68- ينبغي أن يسترشد العمل الإنمائي الدولي بالمبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز والمشاركة الشاملة للجميع. وينبغي للمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص المشارِكة في الأعمال الإنمائية أن تنشئ آليات لتحديد ومكافحة التحيز العنصري وغيره من أشكال التمييز في صفوفها. وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لضمان التنوع في قيادة هذه المنظمات وملاك موظفيها. وينبغي للوكالات الإنمائية وأصحاب المصلحة في تمويل التنمية أن يجمعوا بيانات مفصلة عن آثار التدخلات الإنمائية على الفئات المصنفة عرقياً لضمان تمتعها بمزايا متساوية مع الفئات الأخرى وعدم تعرضها للحرمان أكثر من غيرها. ويشمل ذلك بناء قدرات منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية المصنفة عرقياً على تقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري إلى الآليات الوطنية والإقليمية والدولية للرصد والمساءلة، ولا سيما الآليات ذات الصلة بتمويل التنمية، مثل أمين المظالم الخاصة بمشاريع مؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار التابعة لمجموعة البنك الدولي.

طاء- القياس والمساءلة

69- لمعالجة نقص المعلومات في الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية، توصي آلية الخبراء بأن تقوم الدول بجمع ونشر بيانات مفصلة عن العرق وغيره من المحددات الاجتماعية لتسليط الضوء على أوجه التفاوت القائمة وتشجيع التعاون الدولي واستراتيجيات منع ومكافحة التمييز الاجتماعي المنهجي.

وينبغي أن تأخذ اللجنة الإحصائية زمام المبادرة في جمع وإتاحة بيانات حقوق الإنسان المصنفة حسب العرق، ضمن محددات أخرى للهوية. وينبغي إدراج بيانات عرقية وإثنية مصنفة في تقارير الدول عن الامتثال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفي الاستعراضات الوطنية الطوعية للدول الأعضاء المستخدمة لتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

70- وتوصي آلية الخبراء بأن تعتمد الدول والمنظمات الدولية تدابير قوية للمساءلة على الصعيدين الوطني والمحلي، مثل عمليات التدقيق في التفاوت العرقي، وتقييمات أثر المساواة، وتقييمات الأثر على حقوق الإنسان التي تتضمن بيانات عن التفاوتات العرقية، وغير ذلك من التدابير الرامية إلى معالجة الأثر السلبي لهجرة اللاجئين وسياسات إنفاذ الإجراءات الحدودية على المساواة العرقية. وكما لاحظت آلية الخبراء في دراستها المواضيعية الأولى، يكتسي عدد من التقييمات بينها تقييمات الأثر على حقوق الإنسان أهمية خاصة في تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية[86]. وهي مهمة أيضاً عندما تتخذ الدول إجراءات جماعية من خلال المنظمات الدولية، قد تعوق أو تعزز إعمال الحق في التنمية أو أهداف التنمية المستدامة. وينبغي أن تكون المعلومات والبيانات المستمدة من هذه التقييمات قابلة للتقييم بسهولة وأن تكون متاحة على نطاق واسع لكي تستخدمها جميع مستويات الحكومة والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الدولية الأخرى.

71- وتتصل مسألة المساءلة بالقياس والتقييم. وكما لاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، " ليس من الممكن إعمال الحق في التنمية إلا إذا كان هناك ما يكفي من آليات المساءلة وسبل الانتصاف في حالات وقوع انتهاكات"[87]. وللتصدي للعقبة التي يفرضها التمييز العنصري أمام إعمال الحق في التنمية، يجب على الدول وأصحاب المصلحة الآخرين أن يضعوا آليات مساءلة قوية حيثما لا تكون موجودة، ويجب أن يعززوا ويبسروا آليات التظلم المؤسسية القائمة، مثل المحاكم الوطنية، والإجراءات الإدارية، وآليات الشكاوى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

72- وتلتزم آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية بالعمل عن كثب مع جميع أصحاب المصلحة في تقديم مشورة الخبراء وتوجيهاتهم لمكافحة التمييز المنهجي وتعزيز تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتنمية لدى إعمال الحق في التنمية.

(86) A/HRC/48/63، الفقرتان 45 و46.

(87) A/HRC/42/38، الفقرة 136.